ان يكون غير مملوك فلذلك كان اطلاقه اضعف وخصه بما اذا تأخر تاريخ الايداع فيستصحب حكم الوديعة اذ لو تقدم على البيع لم ينافيه لجواز ان يودعه ملكه ثم يبيعه اياه ونسبة الحكم الى القيد يؤذن بضعفه ووجه الضعف ان البينة بايداع الملك لا تنفي البيع لان الشهادة بالملك يكفي فيها الاستناد الى العلم بالملك في زمان متقدم مع عدم العلم بالمزيل الطارئ وعدم العلم به لا يدل على عدمه فحينئذ بينة الابتياع تشهد بامر زائد لا تعارضها الاخرى فيه وان لم يصرح بالملك ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا هذه عكس الاولى وحكمها داخل في العموم السابق بتقديم بينة الشفيع وانما خصها للمقابلة بينها وبين السابقة في الحكم بالتقديم وفي مراسلة المدعي كونه مودعا وعدمه وان لم تعتبر المراسلة هنا لانتفاء فائدتها فانه لو صدق بينته لم يلتفت الى قوله لترجح بينة الابتياع من حيث عدم المنافاة بين الايداع مطلقا وبين العين المودعة مملوكها كما مر وقوله هنا قضي ببينة الشفيع اجود من قوله سابقا قدمت لعدم التعارض الا ان عرض مدعي الوداعة لما كان نفي الشفعة وعرض بينة الابتياع لاثباتها كان في معنى التقدم قوله اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه العلم انما قدم قوله لاتفاق الجميع على وقوع البيع ثم المتبايعان يزعمان فساده فلا يقبل في حق الشفيع استصحابا بالثابت من الحق بالبيع ولان اقرارهما انما يسمع في حقهما لا في حق غيرهما كما في نظائره من الاقارير ويترتب على نفوذه في حق انفسهما وجوب رد اليمين على المقر له به وعدم ملك المشتري انما الشقص المتخلل من الشراء الاخذ بالشفعة

وعلى

١٤٧

وعلى عدم نفوذه في حق الشفيع جواز اخذه بالشفعة وكون الدرك على المشتري ولا يمين لهما على الشفيع الا ان يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه لانه حلف على نفي فعل الغير وبقي حكم الثمن الذي يعترف به الشفيع فان المشتري يزعم انه لا يستحقه لفساد الشرا وكذا البايع وطريق التخلص منه ان ياخذه المشتري ويدفعه الى البايع لياخذه مقاصة عن قيمة الشقص لزعمهما انه غير مستحق لاخذه فان بقي من الثمن بقية عن القيمة فهو مال لا يدعيه احد ومحلها الحاكم

كتاب احياء الموات

الاصل في احياء الموات قول النبي صلى الله عليه واله من احيا ارضا ميتة فهي له وقوله صلى الله عليه واله من احاط حائطا على ارض فهي له وروي انه صلى الله عليه واله قال عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وروي موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون والموتان بفتح الميم وبالواو وفيه لغة اخرى بفتح الميم وسكون الواو فاما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع وقد دلت هذه الاخبار وغيرها على حصول الملك بالاحيا وعلى جوازه ويدل على استحبابه رواية جابر انه صلى الله عليه واله قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكله العوافي منها فهي صدقة مضافا الى تضمنه للسعي في تحصيل الرزق المامور به ومن اخراج العاطل من جزء العطلة المشتملة على تضييع المال الى حين العمارة ولان الله تعالى خلق الارض للانتفاع بها وبما يشتمل عليه من المعادن وغيرها فترك احياها صرف لها في غير ما خلقت له غالبا قوله في الارضين هو بفتح الراء جمع تكسير الارض على غير قياس وربما جمعها بعضهم على اراضي وغلط في ذلك وهي اما عامره واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه الى قوله بالغلبة عليه لا اشكال في كون المعمور من الارض ملك لمالكه مسلما كان ام كافرا مباح المال كالحربي ام لا كالذمي لان اصل الملك لا ينافي جواز اخذه منه قهرا

كتاب احياء الموات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)